

روضة الطالبين وعمدة المفتين

حضر المكاتب أو يرفع الأمر إلى القاضي لبحث هل له مال وجهان أظهرهما الأول فإذا فسخت وخلص وأقام بينة أنه كان له من المال ما يكفي بالكتابة بطل الفسخ وأدى المال وعتق الركن الرابع المكاتب وشرطه كونه مكلفا مختارا فلا تصح كتابة مجنون ولا صبي وإن كان مميزا ولا مكره ولو كاتب البالغ لنفسه ولأولاده الصغار لم يصح لهم وفي صحتها لنفسه قولا تفريق الصفقة ولو كاتب عبده الصغير أو المجنون وقال في كتابته إذا أديت كذا فأنت حر فوجدت الصفقة عتق هكذا قال الأصحاب وفيه احتمال للإمام ثم قيل يعتق بحكم كتابة فاسدة لأنه لم يرض بعتقه إلا بعوض فعلى هذا يرجع السيد عليه بقيمته ويرجع هو على السيد بما دفع والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يعتق بمجرد الصفقة وليس لما جرى حكم الكتابة الفاسدة في التراجع ولا غيره ولا تصح كتابة عبد مرهون لأنه مرصد للبيع ولا مستأجر لأنه مستحق المنفعة وتصح كتابة المعلق عتقه بصفة والمدير والمستولدة وفي المستولدة وجه ولو قبل الكتابة من السيد أجنبي على أن يؤدي عن العبد كذا في نجمين فإذا أداها عتق العبد فهل يصح وجهان أحدهما نعم كخلع الأجنبي والثاني لا لمخالفة موضوع الباب فإن صحتها فهل تجوز حالة وجهان وإن لم نصحها فأدى عتق العبد بالصفة ويرجع المؤدي على السيد بما أدى والسيد عليه بقيمة العبد